

كراسة الشروط والمواصفات

لمشروع

انشاء وتشغيل وصيانة استثماري تجاري



# فهرس المحتويات

| الصفحة | سوع | موذ | الد |
|--------|-----|-----|-----|
|        |     |     |     |

| أ-قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة                   |
|---|
| ب-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات                                     |
| ج-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى |
| - مقدمة   |
| ا-مقدمة   |
| - وصف العقار  |
| ١-٢ وصف العقـــار   |
| - اشتراطات دخولالمزايدة والتقديم  |
| ٣-اشتراطات دخولالمزايدة والتقديم  |
| ۱-۳ من يحق له دخول المزايدة:  |
| ٢-٣ لغة العطاء:   |
| ٣-٣ مكان تقديم العطاءات:  |
| 8-٣ موعد تقديم العطاءات:  |
| ٣-٥ موعد فتح المظاريف:  |
| ٦-٣ تقديم العطاء:   |
| ٧-٣ كتابة الأسعار:  |
| ٣-٨ مدة سريان العطاء:   |
| ٣-٣ الضمان:   |
| ٣-١٠ موعد الإفراج عن الضمان :   |
| ١١-٣ مستندات العطاء:  |
| - واجبات المستثمر  قبل إعداد العرض  |
| ٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض  |
| ١-٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:  |



| ١٨ | ٤-٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة:                                 |
|----|--|
|    | ٤-٣ معاينة العقـــار:  |
| 19 | 0- ما يحق للبلدية والمستثمر  قبل وأثناء فتح المظاريف               |
| ۲۰ | 0- ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف                |
| ۲۰ | ١-٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:                       |
| ۲۰ | 0-۲ تأجيل موعد فتح المظاريف:                                       |
| ۲۰ | 0-٣ سحب العطاء:  |
| ۲۰ | 0-٤ تعديل العطاء:  |
| ۲۰ | 0-0 حضور جلسة فتح المظاريف:  |
| ۲۱ | ٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع                                  |
| rr | ٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع                                  |
| ۲۲ | ٦-١ الترسية والتعاقد:  |
| רר | ٦-٦ تسليم الموقع:  |
| ٣  | ٧- الاشتراطات العامة   |
| ۲٤ | ٧- الاشتراطات العامة   |
| ۲٤ | ١-٧ توصيل الخدمات للموقع:  |
| ۲٤ | ٧-٢ البرنامج الزمني للتنفيذ:                                       |
| ۲٤ | ٧-٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة: |
| ۳٤ | ٧-٤ تنفيذ الأعمال:   |
| ۳٤ | ٧-٥ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:                      |
| ۲٥ | ٧-٦ حق البلدية في الإشراف:   |
| ۲٥ | ٧-٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:                               |
| ۲٥ | ٧-٨ استخدام العقار للغرض المخصص له :                               |
| רז | ٧-٩ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:                         |
| רז | ٧-١٠ موعد سداد الأجرة السنوية:                                     |
| רז | ٧-١١ متطلبات السلامة والأمن:                                       |



| r1                                | ٧-١٢ إلغاء العقد للمصلحة العامة:                            |
|-----------------------------------|---|
|                                   | ١٣-٧ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:             |
|                                   | ٧-١٤ أحكام عامة:  |
| rq                                | ٨- الاشتراطات الخاصة  |
| ٣٠                                | ٨- الاشتراطات الخاصة  |
| ۳۰                                | ١-مدة العقـــد:   |
| ۳۰                                | ٢-فترة التجهيز:   |
| ٣٠                                | ٣-وضع لوحة على الكشك:                                       |
|                                   | ٤-المنطقة المحيطة بالكشك:                                   |
|                                   | 0-الصيانة:  |
|                                   | ٦-اشتراطات التجهيز:   |
|                                   | ٧-اشتراطات الدفاع المدني:                                   |
| ٣٠                                | ٨- غرامة التأخير :  |
| ۳٤                                | 9- الاشتراطات الفنية  |
| ٣٥                                | ٩- الاشتراطات الفنية  |
|                                   | ٩-١ اشتراطات التصميم والإنشاء:                              |
| خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. | ٩-٢ اشتراطات المواد المستخدمة في بناء الكشك:                |
| خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. | ٩-٣ اشتراطات القطع الخرسانية مسبقة الصب :                   |
| خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. | ٩-٤ اشتراطات الدفاع المدني:                                 |
| خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. | ٩-٥ اشتراطات التجهيز:                                       |
| خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. | ٩-٦ اشتراطات التشغيل:                                       |
| خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. | ٩-٧ الاشتراطات الصحية للمواد الغذائية:                      |
| خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. | ٩-٨ الشروط و المواصفات الخاصة بالعاملين في المشروع :        |
| ٤٠                                | ١٠- المرفقات (الملاحق)                                      |
| ٤١                                | ١-١٠ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٦ /٧ ) |
| ετ                                | ١٠-١ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)             |



| εε         | ۱۰-۳ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر ( نموذج ۳/٦) |
|------------|--|
| ε0         | ١٠-٤ إقرار من المستثمر                           |
| <b>E</b> 7 | ١١- نموذج العقد                                  |

فهرس المحتويات



# أ-قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المســتثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المســتندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة  $(\lor)$  أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوما إذا كان ذلك مطلوبا.

| هل<br>مختوم؟ | هل مرفق؟ | المستند   | ٩  |
|--------------|----------|---|----|
|              |          | نموذج العطاء  | I  |
|              |          | كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها   | ۲  |
|              |          | توكيل رســـمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شـــخص غير<br>المستثمر)                              | ٣  |
|              |          | إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية<br>للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات) | ٤  |
|              |          | صورة الهوية الشخصية للمستثمر  | 0  |
|              |          | صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)   | ٦  |
|              |          | صورة سارية المفعول من اشتراك الغرفة التجارية  | ٧  |
|              |          | ضمان بنكي ساري المفعول معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي   | ٨  |
|              |          | صورة شهادة تسديد الزكاة الضريبية  | Р  |
|              |          | صـورة شـهادة تحقيق النسـبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (<br>شهادة السعودة )                         | 1. |
|              |          | صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي  | 11 |



# ب-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

| <b>A</b> II | هو <b>( انشاء وتشغيل وصيانة استثماري تجاري )</b> المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر |
|-------------|--|
| المشروع     | بالموقع المحدد.  |
| العقار      | انشاء وتشغيل وصيانة استثماري تجاري)  |
| المستثمر    | هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط (انشاء وتشغيل وصيانة استثماري تجاري)                     |
| مقدم العطاء | يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.             |
| المنافسة    | هي طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر،             |
|             | وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة  |
| الكراسة     | كراسة الشروط والمواصفات.   |



# ج-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

| التاريخ | كيفية تحديد التـــاريخ  | البيـــــان                                 |
|---------|---|---|
|         | التاريخ الذي تم فيه النشر   | تاريخ الإعلان                               |
|         |   | آخر ميعاد لتقديم العطاءات                   |
|         |   | موعد فتح المظاريف                           |
|         | تحدده البلدية   | إعلان نتيجة المزايدة                        |
|         | تحدده البلدية   | موعد الإخطار بالترسية                       |
|         | خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية<br>للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار<br>نهائي، ويعطى مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.  | تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه<br>المزايدة |
|         | خلال شهر من توقيع العقد   | تاريخ تسليم العقار                          |
|         | من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم<br>موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع<br>المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره<br>خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ<br>الإشعار. | بداية سريان مدة العقد                       |
|         | عند توقيع العقد   | موعد سداد أجرة السنة الأولي                 |





ا- مقدمة



۱-مقدمة

ترغب بلدية الشواق في طرح مزايدة عامة عن طريق الظرف المختوم بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لــ انشاء وتشغيل وصيانة استثماري تجاري) وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيـب البلديـة بالمسـتثمرين القـراءة المتأنيـة والدقيقـة للكراسـات للتعـرف علـى الاشـتراطات والمواصـفات الفنيـة ، والجوانـب القانونيـة للعقـد ، والتزامـات المسـتثمر ، بمـا يمكنـه مـن تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للبلدية أهدافها وترحـب البلديـة بـالرد علـى أيـة استفسـارات أو استيضـاحات مـن المسـتثمرين الـراغبين فـي دخـول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً

إدارة: الاستثمار

تليفون: ١١٧٧٤٢٢٦٧٧٠

talabdali2@jeddah.gov.sa الايميل

2. على فاكس: ١١٧٧٤٢٤٩٢٢





٢- وصف العقار



# ١-٢ وصف العقـــار

| نوع النشاط    | (انشاء وتشغيل وصيانة استثماري تجاري)                      |
|---------------|---|
| مكونات النشاط | محلات تجارية  |
| موقع العقــار | المخطط الاستثماري المعتمد بالوسقة  رقم ش/٣٣/٢ قطعة رقم ١٩ |
| المدينة       | الوسقة  |
| رقم القطعة    |   |
| نوع العقار    | ارض فضاء  |
| مساحة الأرض   | ۲۵۱۶٬۰۵۱ م۲   |
| مساحة المباني | حسب اشتراطات البلدية                                      |
| عدد الأدوار   | حسب اشتراطات البلدية                                      |
| نوع البناء    | حسب اشتراطات البلدية                                      |





٣- اشتراطات دخول المزايدة والتقديم





# ٣-اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

### ۱-۳ من يحق له دخول المزايدة:

الله المواد وللشركات والمؤسسات التقدم في هذه المزايدة. ( انشاء وتشغيل وصيانة استثماري تجاري) ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضــائي حتى تنتهى مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

۱/۲-۳ يسرى على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

#### ٣-٢ لغة العطاء:

٣-٢/١ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشــروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويســتثنى من ذلك الكتالوجات الخاصــة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانحليزية.

٣-٣/٢ في حال التقدم بمسـتند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المسـتثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

### ٣-٣ مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات على النماذج الأصــلية المســتلمة من البلدية والمختومة بختمها باســم ســعادة رئيس بلدية الشواق وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة الاستثمار والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالى:

بلدية الشواق

ص. ب الرمز البريدي



# ٣-٤ موعد تقديم العطاءات:

ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا

تمام السـاعة

يجب أن تقدم العطاءات في أقصـــاه يوم الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

# ٣-٥موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة

# ٣-٦تقديم العطاء:

٣-٦/١ على المســـتثمر اســـتيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٣-٦/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه.

وإذا قدم العطاء من شـخص مفوض يجب إرفاق أصـل التفويض مصـدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

7/٣-٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافســة الالكترونية لأســباب فنية ،يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشـــمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج أســم المنافسـة واســم المســتثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت ســداد قيمة الكراسـة مع ضــرورة قيام المســتثمر تقديم بلاغ من خلال التواصــل مع مركز الاتصــال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقيا .

#### ٣-٧كتابةالأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي :

٣-١/١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشـــطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصـــفاتها، ويســـتبعد العرض المخالف لذلك.

٧/٢-٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.



٣-٣/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

#### ٣-٨مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوم) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضــت الضــرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

#### ٣-٩الضمان:

9/۱-۳ يجب أن يُقدم مع العطاء ضــمان لايقل عن ٢٥% من قيمة إيجار ســنة واحدة، ويقدم في شــكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضــائي، كما يجب أن يكون خطاب الضــمان ســارياً لمدة لا تقل عن ٩٠ يوما من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقالاً للتمديد عند الحاجة.

۳-۹/۲ يســتبعد كل عطاء لا يرفق به أصــل خطاب الضــمان، أو تكون قيمة الضــمان به أقل من ٢٥% من قيمة إيجار ســنة واحدة أو تكون مدة العطاء أقل من ٩٠ يوما، أو يكون خطاب الضــمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

### ٣-١٠موعد الإفراج عن الضمان :

يرد الضــمان لأصــحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصــحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

#### ١١-٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات المذكورة في الفقرة ( أ ) قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات في الصفحة رقم 0 .





٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



# ٤-واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

#### ٤-١دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

# ٤-٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصــول على الإيضــاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشــرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وسـتقوم البلدية بالرد على الاسـتفسـارات كتابة لكل من اشـترى كراسـة الشـروط والمواصــفات في موعد أقصــاه خمســة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

#### ٤-٣ معاينة العقـــار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به.

ويعتبر المســتثمر قد اســتوفى هذا الشــرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.





٥- ما يحق للبلدية والمستثمرقبل وأثناء فتح المظاريف



# ٥- ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

### ١-٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صـاحب الصـلاحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضـت المصـلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات، بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

# ٥-٢ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضــــرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

#### 0-٣ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

#### 0-٤ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

### 0-0 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشـركة أو المؤسـسـة المفوض لحضـور جلسـة فتح المظاريف سـعودي الجنسـية، مصـحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية.





٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



# ٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

#### ٦-١ الترسية والتعاقد:

- ۱/۱-٦ بعد أن تســـتكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاســـتثمار لدراســـتها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه .
- 1/۲-۱ يتم إخطار من رســت عليه المزايدة خلال أســبوع على الأكثر من تاريخ الترســية؛ لمراجعة البلدية خلال خمســة عشــر يوماً من تاريخ الإخطار لاســتكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفى حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه فى التأجير ومصادرة الضمان.
- ۱/۳-۱ قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

# ٦-٦ تسليم الموقع:

- 1-17 يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشـــرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشـــرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- ٢/٢-٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشـعار خطى للمستثمر على عنوانه ،وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.





٧- الاشتراطات العامة



#### ٧- الاشتراطات العامة

### ١-٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء ـ مياه ـ صرف صحي ـ هاتف ـ ... وغيرها وكافة الخدمات اللازمة ) على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

### ۷-۲ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

#### ٧-٣الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

- ۳/۱-۷ يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع ( انشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري) قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- ۳/۲-۷ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضــر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصــفات والشــروط الواردة بكراســـة الشـــروط والمواصفات.

#### ٧-٤ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة ( ا<mark>نشاء وتشغيل وصيانة استثماري تجاري)</mark> الى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشـطة، كما يجب على المسـتثمر أن يقدم شـهادات الخبرة السـابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التى التزم بها.

### ٧-٥ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها
  وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.



- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
  - التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
    - دراسة المشكلات التى قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع ، والتي من شأنها تلافي المشكلات ، والتنسيق بين عناصـــر المشـــروع المختلفة، بشـــرط ألا تتســـبب في أية زيادة في تكلفة المشـــروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية ، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

# ٧-٦ حق البلدية في الإشراف:

- 7/۱-۷ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٧-٦/٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٧-٣/٧ لا يجوز للمســـتثمر إجراء أية إضـــافات أو تعديلات جديدة في التصـــاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفى حالة الموافقة يتعين على المســــتثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصـــفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

### ٧-٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشارى:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى البلدية بخطاب رســمي عن طريق المســتثمر، يوضــحان فيه مســئوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات.

#### ٧-٨ استخدام العقار للغرض المخصص له :

لا يجوز للمســتثمر اســتخدام العقار لغير الغرض المخصــص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.



# ٩-٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصـول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تنطبق على المتنازل له نفس شـــروط المستثمر الأصلى.

### ٧-١٠ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسـدد أجرة السـنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المسـتثمر بالسـداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمــــا إيجار السنوات التالية، فيتم سداده في بداية كل سنة إيجاريه، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

#### ١١-٧ متطلبات السلامة والأمن:

### يلتزم المستثمر بما يلي:

- اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصييب الأشخاص، أو 11/1-7 الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- عدم شــغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والســـلامة التي تمنع 11/۲-۷ تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
  - إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ. 11/٣-٧
- يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد 11/E-V تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

### ٧-١٢ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فســخ العقد للمصــلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المســتثمر عن قيمة المنشــآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.



### ٧-١٣ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم اســـتلام الموقع غيابيا، وإشــعار المســتثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مســـئولية على البلدية.

تؤول ملكية المنشـــئات والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية وعلى المســـتثمر تسليمها بحالة جيدة .

# ٧-١٤ أحكام عامة:

- ۱٤/۱-۷ جميع المسـتندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.
  - ۱٤/۲-۷ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- ٧-١٤/٣ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصــاريف أو رســوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- ۷-۱۶/٤ تخضــع هذه المزايدة للائحة التصــرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصــادرة بموجب الأمر السامى الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٦/٢٩هـ.
- ۷-۱۶/۱ الالتزام بتعميم وزير المالية رقم ۱٤۱۲۱۹ بتاريخ ۱۳۵/۱۲/۲۱هــــــ المشار فيه الى خطاب محافظ الهيئة الســـعودية للمواصـــفات والمقاييس والجودة رقم ۱۰۰۰/۲٤۷/۱٤۳ بتاريخ ۴۳۵/۷/۳۰هـــ بشــــان اعتماد مجلس ادارة الهيئة عددا من اللوائح الفنية والمواصـــفات القياســــية التالية



(المواصفة رقم ٢٠١٢/٢٦٦٣ الخاصة بمتطلبات بطاقة الطاقة والحدود الدنيا لكافة اســتهلاك الطاقة للمكيفات) (المواصــفة رقم ٢٠١/٢٨٥٦ الخاصــة بقيم معامل الانتقال الحراري للمباني السكنية)(المواصفة رقم ٢٠١٤/١٤٧٣ الخاصة بالأدوات الصحية الخزفية –المراحيض الغربية).

٧-٧-١ الالتزام بالتعميم رقم ١/٧٥٦ بتاريخ ١٤٠٤/٥/٤هــــ القاضي بتامين عقود اشراف على المباني من قبل مكاتب هندســية على المشــاريع الكبيرة التي تتطلب اشــرافا مباشــرا ودقيقا من قبل مهندس مختص لضمان سلامة بناءها.

٧-١٤/٨ الالتزام بتعميم صــــاحب الســـمو الملكي وزير الشـــئون البلدية والقروية رقم ٢٨٦٥١ بتاريخ ١٤/٨-٨ عد الترسية أي المواقع الاستثمارية والذي ينص على " في حال طرأ – بعد الترسية أي عوائق تحول دون التنفيذ فإن على البلدية إعادة ما دفعه المســـتثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المزايدة أو العقد ".





٨- الاشتراطات الخاصة



#### ٨- الاشتراطات الخاصة

#### ١-مدة العقـــد:

مدة العقد (**٢٥ سنة** ) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية.

### ٢-فترة التجهيز:

يعطى المستثمر فترة (٣٠ شهرا ) للتجهيز والإنشاء، وهى تعادل ١٠% من فترة العقد غير مدفوعة الأجرة . واذا لم يكمل المستثمر انشاء المشروع فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطاؤه المالي عن هذه الفترة ، وتقدر فترة التجهيز والانشاء وفقا لظروف المشروع وطبيعته .

# ٨-٣ أنشطة المجمع التجاري:

۸۳/۱ تشمل أنشطة المجمع التجاري ما يلى:

المحلات التجارية

مراكز الترفيه.

صالات ریاضیة.

- ملاعب أطفال.

مطاعم الوجبات الخفيفة.

- جميع ما يتعلق بالأنشطة التجارية

۱/۳/۲ لا يســـمح بـاســـتخـدام دور القبو لأغراض الأنشـــطـة التجاريـة أو الترفيهيـة أو التخزين (مستودعات) وإنما يستخدم مواقف سيارات فقط.

#### ٨-٤ مساحة المحلات التجارية:

يجب على المســتثمر أن يوفر مســاحات مختلفة للمحلات التجارية تلبي مختلف الأنشــطة والخدمات التجارية، على أن يراعي فيها الاشتراطات الصحية والفنية التي يتطلبها كل نشاط.



#### ۸-۵ مواقف السيارات :

# يلتزم المستثمر بما يلي:

- N0/1 توفير موقف سيارة لكل محل بالمجمع التجارى.
- ٨٥/٢ توفير مواقف ســـيارات لمرتادي المجمع التجاري بواقع موقف ســـيارة لـكل ٢٥٥٠ من المساحة الإجمالية المخصصة للاستعمال التجارى بالمجمع.
- %0// لا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات مرتادي المجمع التجاري أو العاملين فيه.
- ٨٥/٤ تخصــيص مواقف لســيارات المعاقين بواقع 0% من المواقف العامـة، وبحـد أدنى موقفين، على أن تكون قريبة من مداخل الســوق، مع تمييز مواقف المعاقين بالشــعار الخاص بهم، وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة المعاق عن ٢٥مترا مربعا طبقا للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.
- 0/0/0 ســهولة حركة دخول وخروج الســيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.
- 7,0 // في حالة عمل مواقف سيارات بالقبو لا يقل ارتفاع سقف المدخل وسقف القبو عن 7,0 متر.
- ٨٥/٧ عند تصميم وتنفيذ مواقف السيارات تكون وفقا للاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

#### 3-1 اشتراطات التشغيل والصيانة:

- ۸٦/۱ يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصـــيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات...الخ، الموجودة بالمركز مثل : المصاعد، والسلالم المتحركة، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وخزانات المياه ودورات المياه...الخ.
- ٨٦/٢ يجب على المســــتثمر أن يقدم للأمانة أو البلدية تقريرا دوريا (كل ثلاثة أشـــهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة عن أعمال الصيانة التي تمت ، مبينا به تفاصيل الإصـلاحات والاستبدالات التى نفذت.
- ٨٦/٣ يجب على المســــتثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على اســـتخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد



من المبنى في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإستعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.

۸٦/٤ على المســــتثمر أن يعمـل على تـأمين عـدد من الأفراد يمثلون إدارة المجمع طوال فترة الدوام.

#### ٨-٧ الاشتراطات الأمنية:

۱/۷/۱ يحب تركيب بوابات دخول هيدروليكية.

٨٧/٢ يجب تركيب بوابات خروج مزودة بأمشـــاط تفجير الإطارات حتى لا يتم اســـتخدامها في الدخول.

٨/٧/٣ يجب أن تكون مواقف السيارات مزودة بالحراسة والإنارة وكاميرات المراقبة.

٨٧/٤ يجب تركيب كاميرات داخل المجمع التجارى، بها خاصية التسجيل الرقمية.

٨٧/٥ يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل المجمع التجاري.

٨٧/٦ يجب أن يكون هناك عدد كلف من الحراسة الأمنية المدنية.

٨/٧/٧ يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.

 $\Lambda V / \Lambda$  يجب تركيب أجهزة كشف المعادن في بوابات الدخول.

٩/٧/٩ إذا كان بالمجمع التجاري مركز ترفيهي وملاعب للأطفال فيجب مراعاة تحقيق متطلبات

السلامة الواجب توافرها في ألعاب الأطفال.

# ٨-٨ تأمين غرفة إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقا للا شتراطات الصحية لغرف الإسـعافات الصـادرة من الإدارة العامة لصـحة البيئة بوزارة الشــئون البلدية والقروية) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

#### ٨-٩ اللوحات الإعلانية:

يلتزم المســـتثمر بتطبيق الاشـــتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصـــادرة من وزارة البلية والشـــئون القروية فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمجمع التجاري والتى تقام أمامه ، و كذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات.



# ٨-١٠ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

يجب على المسـتثمر القيام بإجراء دراسـة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المجمع التجاري وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الأمانة .

# ٨- غرامة التأخير :

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع خلال فترة التجهيز فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطاؤه المالي عن هذه الفترة ، وتقدر فترة التجهيز والانشاء وفقا لظروف المشروع وطبيعته .





٩- الدشتراطات الفنية



#### ٩- الاشتراطات الفنية

### ١-٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المســـتثمر مراعاة جميع الاشـــتراطات الواردة بكود البناء الســعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشــتراطات الواردة بدليل اشــتراطات وأنظمة البناء بالأمانة ، فيما يتعلق بجميع التفاصــيل المتعلقة بهذا المشروع.

#### ٩-٢ الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المجمع التجاري السكني، وهي:

- ١- الارتفاع المسموح به حسب انظمة البناء المعمول بها لدى البلدية
  - ٢- نسب البناء حسب انظمة البناء المعمول بها لدى البلدية
- ٣- ارتدادات البناء على الشوارع المحيطة طبقاً للمسافات المسموح بها في نظام البناء المعمول به .

#### ٩-٣ الدشتراطات المعمارية:

يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

- ا. أن يكون التصميم المعماري للمركز أو المجمع التجاري متميزاً ويشكل نموذجاً ومعلماً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.
  - ٢. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
- ثن يحقق التصــميم المعماري للمشــروع أكبر قدر من المرونة التصــميمية من خلال إمكانية الدمج أو
  تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب.
- أن يراعى التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية
  لكل من السلع المعروضة وللمترددين على المجمع التجارى.
- 0. أن يحقق التصــميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصــميم والتشــغيل والصــيانة للمشــروع بعد تشغيله.
- تخصيص أماكن للصلاة في المجمعات التجارية تتناسب مع حجمها يخصص قسم منفصل منها للنساء
  مع توفير أماكن وضوء مناسبة ومنفصلة للرجال والنساء.
  - ٧. مداخل ومخارج المجمعات التجارية على الشوارع الرئيسية فقط عدا (مخارج الطوارئ).



- ٨. مصاعد تحميل البضائع تكون بعيدة عن المصاعد التي يستخدمها المتسوقين.
  - ٩. فصل مداخل تنزيل وتحميل البضائع عن مداخل المتسوقين.
- 10. الالتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية، فيما يتعلق بالتجهيزات كالمنحدرات ومواقف السيارات وممرات المشاة الخارجية والداخلية ، مثل المصاعد والخدمات والمرافق العامة...الخ.
- ۱۱. توفير عدد مناســـب ومنفصـــل من دورات المياه داخل المجمع للرجال والنســـاء بمعدل دورة مياه لكل (۲۰م۲) وبحد أدنى (۲) دورة للرجال، وعدد (۲) دورة للنساء.
- ۱۲. توفير عدد مناســـب من مخارج الطوارئ بحد أدنى مخرجين في كل دور بحيث لا يزيد البعد بينهما عن ۳۰مترا.
- ١٣. اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.
- 18. أن تكون المواد المســـتخدمة في إنهاء الأرضـــيات بالمحلات والممرات مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.
- 10. توفير غرفة مناســبة لمحولات شــركة الكهرباء وكذا العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشــارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.

#### ٩-٤ الدشتراطات الإنشائية:

- ا. يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع ، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال،
  وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.
- ٢. أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر
  من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
  - ٣. يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- ع. يراعى في التصـميمات الإنشـائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل
  والسيول وغيرها.
- ٥. تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصـمم من ملاحظات هامة تشـمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسـلحة ، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشـدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة...الخ.
  - تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.
- ٧. عند اســتخدام نظام إنشــائي من المباني الحديدية يقدم نســخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشــركة المصــنعة لهذا النظام وكذا التفاصــيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.



- ٨. عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح
  وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها بعازل مائى مناسب.
- ٩. لا يجب اســتخدام الأســمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرســانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادى مع إضافات.
- ۱۱. يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية.
- ١٢. في حالة وجود أنشـطة يصـدر عنها أصـوات عالية بالمشـروع مثل صـالات لعب الأطفال، فيجب اتخاذ
  الاحتياطات اللازمة لعزل مثل هذه الأصوات عن باقى المبنى.

#### ٩-٥ الاشتراطات الكهربائية:

- ١. أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية ١٢٧/٢٢٠ فولت أو ٣٨٠/٢٢٠ فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، ٦٠ ذبذبة/ثانية.
- ٢. جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- ٣. فصل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبنى من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والمواقف
  عن الإنارة الداخلية.
- ع. فصـــل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مســتقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات
  كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.
- 0. تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضـــد التســـرب الأرضـــي للتيار Earth . leakage circuit breaker.
- جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
  - ١. يجب تجهيز المبنى بالمتطلبات الكهربائية الآتية:
    - أ. وحدات إنارة طوارئ.
    - ب. علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.



- ج. شبكة للكشف والإنذار عن الحريق.
- د. غرفة لمحولات شــركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبنى عن ٤٠٠ أمبير ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشـــارع (يتم الحصــــول على مخطط تصـــميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).
- ٨. تأمين مصـــادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناســـب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ
  ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطى واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:
  - أ. مولد احتياطى يغذى حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادى الأخطار.
  - ب. بطاريات مع جهاز شاحن أتوماتيكي تعمل تلقائيا لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.
- ن. تطبيق نظام التأريض على جميع منشـآت المشـروع تجنباً للحوادث والمخاطر الناتجة عن سـوء اسـتخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة.. على أن يشمل نظام التأريض ما يلي :
  - أ. تأريض حديد تسليح أساسات المباني.
- ج. تأريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإنارة وخلافه.
- ۱۰. تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.
- 11. يراعى حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عنا صر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.
- ۱۲. إضاءة الطوارئ واللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

#### ٩-٦ الاشتراطات الميكانيكية:

- ا. يتم تصـميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسـب المواصـفات والأصـول الفنية وبواسـطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.
- ٢. يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة مركة متخصصة وأن يراعي فيها توفير الراحة والأمان لمرتادي المجمع.
- ٣. تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشــــغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشــــترط فيه ما يلى :
- أ. أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحريق...إلخ.



ب. أخذ احتياطات الســلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

#### ٩-٧ اشتراطات الأعمال الصحية:

- ا. تكون المواد المســتخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصــفات القياســية
  السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- ٢. تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقا "للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

#### ٩-٨ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

- ا. استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحتويات المبنى من مواد
  ذات قابلية اشتعال منخفضة ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.
- ۲. يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناســبة وتؤدى إلى مناطق آمنة حســب تعليمات الدفاع المدنى.
- تركيب نظام متطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشــف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحريق عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضـــرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن مناســـبة حســـب الاشتراطات الفنية للدفاع المدنى.
- ع. يراعى عند تصـــميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن
  يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.
- ٥٠ وضع مخطط للإخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من المبنى ليتم اتباعه من قبل مرتادي المبنى في حالة الحريق.
- آخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات الســـلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
- ٧. يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها
  من تعديلات ـ ملحق رقم (٣).

بلدية الشواق





١٠-المرفقات (الملاحق)




| (نموذج٦ /٧ ) | رف المختوم | ي مزايدة بالظ | عطاء يقدم فج | ۱-۱ نموذج |
|--------------|------------|---------------|--------------|-----------|
|--------------|------------|---------------|--------------|-----------|

|       | المحترم.  |            |                                 | ـة / رئيس بلدية الشواق     | سعاد    |  |  |  |  |  |
|-------|---|------------|---------------------------------|----------------------------|---------|--|--|--|--|--|
| )     | جير موقع في مدينة الوسقة لاستثماره في   | م تأد      | حف بتاريخ  //١٤ المتضمن رغبتك   | ة إلي إعلانكم المنشور بالص | إشارة   |  |  |  |  |  |
|       |   |            | ي تجاري)                        | وتشغيل وصيانة استثماري     | انشاء   |  |  |  |  |  |
| طات   | وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا علي كافة الاشتراطات |            |                                 |                            |         |  |  |  |  |  |
|       | الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.                   |            |                                 |                            |         |  |  |  |  |  |
| ريال  | قدرها ( ) ( )   | نوية       | جار العقار الموضح أعلاه بأجرة س | م لسعادتكم بعرضنا لاستئ    | نتقده   |  |  |  |  |  |
| كاملة | ها من قبلنا وضمان بنكي يعادل أجرة سنة كَ  | فحات       | المواصفات بعد توقيع جميع ص      | ون برفقه كراسة الشروط و    | وتجد    |  |  |  |  |  |
|       |   |            | , كراسة الشروط والمواصفات.      | ة المستندات المطلوبة في    | وكافأ   |  |  |  |  |  |
|       |   |            |                                 |                            |         |  |  |  |  |  |
|       |   |            |                                 | اسم الشركة                 |         |  |  |  |  |  |
|       |   |            |                                 | رقم السجل التجاري          |         |  |  |  |  |  |
|       | يخ:   | بتار       |                                 | صادرة من                   |         |  |  |  |  |  |
|       |   |            |                                 | نوع النشاط                 |         |  |  |  |  |  |
|       | جوال:   |            | فاكس:                           | هاتف:                      |         |  |  |  |  |  |
|       | بز  | الرد       |                                 | ص.ب                        |         |  |  |  |  |  |
|       |   |            |                                 |                            |         |  |  |  |  |  |
|       |   |            |                                 | ن:ن                        | العنوا  |  |  |  |  |  |
|       |   |            |                                 |                            |         |  |  |  |  |  |
|       |   | <i>ئ</i> ي | الختم الرسه                     | ع                          | التوقي  |  |  |  |  |  |
|       |   |            |                                 |                            |         |  |  |  |  |  |
|       |   |            |                                 | Č                          | التاريخ |  |  |  |  |  |



## ١٠-٢المخطط العام للموقع(الرسم الكروكي للموقع)









# ۱۰-۳ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر ( نموذج ۳/٦)

| محضر تسليم عقـــار   |                                    |
|--|------------------------------------|
|  | الرقم:                             |
|  | التاريخ: / / ١٤هـ                  |
|  | العقار رقم:                        |
|  | بلدية الشواق                       |
| تاریخه:  | رقم عقد التأجير:                   |
|  | اسم المستثمر:                      |
| إقــــرار  |                                    |
|  |                                    |
| ضر العقار المذكورة بياناته عاليه في يوم                        | أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المح |
| (انشاء وتشغيل وصيانة استثماري تجاري) بموجب عقد الإيجار         | بتاريخ / / ١٤ هـــــ لا ستخدامه في |
| عاينته معاينه تامة نافية للجهالة شـرعاً وبأنني قبلته على حالته | المبرم مع بلدية الوسـقة وقد قمت بم |
|  | في تاريخ استلامه.                  |
| آت والملحقات وأية تجهيزات أخري)                                | (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشأ   |
|  |                                    |
|  | وعليه أوقع                         |
| غتم  | التوقيع الـ                        |
|  | رئيس بلدية                         |
|  | التوقيع                            |
|  |                                    |
|  |                                    |
|  | ـــــ صورة لملف العقار             |



| A []     | I       | - 1 |    | 1 - 1 |   |
|----------|---------|-----|----|-------|---|
| المستثمر | من، ا   | п   | 9  | - 3   | ı |
| ,        | · O · · | ,   | ,- |       |   |

## يقر المستثمر بما يلي:

- ا. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- 1. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
- للئحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٤٠١/٠٦/٢٩هـ
  - **٣.** عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

| الختم | التوقيع  |
|-------|----------|
| ،سب   | التولتيع |





١١-نموذج العقد



|  | - |  |  |  |  |  | • |  |  |  |  |  | • |  | <br> |  | • |   |   | د        | ٤ | ڌ | ي | 2 | J |   |   | ŕ | 2  | غ  | <u>.</u> د | J |  |
|--|---|--|--|--|--|--|---|--|--|--|--|--|---|--|------|--|---|---|---|----------|---|---|---|---|---|---|---|---|----|----|------------|---|--|
|  |   |  |  |  |  |  |   |  |  |  |  |  |   |  |      |  |   | د | ک | <u>:</u> | ی | 2 |   | I |   | ; | ċ | ب | ر! | ιl | ï          |   |  |

## <u>عقد تأجير</u>

| إنه في يوم         | الموافق//تم الاتفاق بين كل من :   |
|--------------------|---|
|                    | ومقرهاومقرهاومثلها في التوقيع على هذ  |
|                    | بصفتهبصفته  |
| العنوان            |   |
|                    | فاکسفاکس  |
| ص.ب                | المدينة   |
| البريد الإليكتروني |   |
| اسم المستثمر       |   |
|                    |   |
|                    | صادر منبتاريخ/  |
|                    | عذا العقدبصفته  |
|                    | بالتفويض رقمطرف ثاني  |
| العنوان            |   |
| هاتف               | فاکسفاکس  |
|                    | المدينةالرمز البريديالرمز البريدي   |
| البريد الإليكتروني |   |
|                    | يـة بخطـاب رقم نوي في//القـاضـــج   |
|                    | الطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:      |
| المادة : تعريف لد  |   |
| الأول              |   |
|                    | : هو الأرض المملوكة للبلدية والمحددة أماكنها في هذا العقد.                      |
| العقار :           | :    هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار.                             |
| المشروع :          | . هو (انشاء وتشغيل وصيانة استثماري تجاري) المراد إقامته وتشغيله من قبل المستثمر |
|                    | على الموقع المحددة بياناته كما هو موضح أدناه.                                   |
| الجهات ذات العلاقة | - هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو |
| 3.                 | الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.                     |
| الكراسة: :         | :    كراسة الشروط والمواصفات  |
|                    |   |



المادة الثانية : مستندات العقد

المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:

- ١. كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.
  - نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.
- المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة الثالثة : وصف العقار

بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي:

موقع العقار: بلدية الشواق

المدينة: الوسقة

حدود العقار: (حسب الكروكي المرفق)

#### مساحة العقار:

- المساحة الإجمالية:
  - مساحة المبانى:
    - عدد الأدوار:
- نوع البناء: حسب اشتراطات البلدية

المادة الرابعة : الغرض من العقد

الغرض من العقد هو اسـتثمار الموقع الموضـحة بياناته أعلاه (انشـاء وتشـغيل وصـيانة اسـتثماري تجاري) ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له.

المادة الخامسة : مدة العقد

مدة العقد ( **٢٥ ســنه** ) تبدأ من تاريخ تســلم المســتثمر للعقار من البلدية، بموجب محضــر تســليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.

المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء



يعطى المســتثمر فترة للتجهيز والإنشــاء، وهى تعادل ١٠% من فترة العقد غير مدفوعة الأجرة . واذا لم يكمل المســتثمر انشاء المشروع فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطاؤه المالي عن هذه الفترة ، وتقدر فترة التجهيز والانشاء وفقا لظروف المشروع وطبيعته

المادة السابعة : الإيجار السنوى:

الإيجار الســنوي للعقار (

ريال )

فقط ويتم ســداد إيجار الســنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور الســنوات التالية، فيتم ســدادها في بداية كل ســنة إيجاريه، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة،

#### المادة الثامنة : التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي :

- الحصول على التراخيص اللازمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
  - تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
- توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
  - تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
- الحصول على موافقة البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتأكد من
  تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها.
  - 1. الحصول على الموافقة الخطية من البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
  - ٧. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.
  - ٨. تشغيل وصيانة المشروع وفقا للشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.
    - ب. سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

#### المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد

للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشــروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

#### المادة العاشرة : الالتزام بالنشاط المحدد

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

#### المادة الحادية عشر : التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من البلدية.



المادة الثانية عشر : الغرامات والجزاءات

في حالة حدوث مخالفات من المســــتثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراســــة الشــــروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية المحدثة وفى حالة عدم ورود جزاءات لبعض المخالفات غير المتضــــمنة بلائحة الغرامات والجزاءات فإن للبلدية الحق فى تقدير الغرامة التى تتناسب مع حجم المخالفة.

### المادة الثالثة عشر : فسخ العقد

يجوز فسـخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المسـتثمر فيما لحقها من ضـرر بسـبب ذلك في أي من الحالات التالية :

- ١- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- 7- إذا اسـتخدم الموقع لنشـاط يخالف النشـاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشـاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصـحيح الوضـع، ومضـى خمسـة عشـر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
  - ٣- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي البلدية
  للحصول على العقد.
- 0- إذا أفلس، أو طلب إشــهار إفلاســه، أو ثبت إعســاره، أو صــدر أمر بوضــعه تحت الحراســة، او جرى حل الشــركة وتصفيتها.
  - ٦- إذا توفى المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

#### المادة الرابعة عشر : إلغاء العقد

يجوز للبلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

## المادة الخامسة عشر : المنشآت المقامة على العقار

يلتزم المســتثمر بأن تكون المنشــآت والتجهيزات المقامة على العقار هي من حق البلدية بعد انتهاء مدة العقد، وعلى المســتثمر تســليم للمنشــآت والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

#### المادة السادسة عشر : مرجع العقد

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ

المادة السابعة عشر : الفصل في النزاع بين الطرفين



في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشـــر من التعليمات التنفيذية للائحة التصـــرف بالعقارات البلدية الصــــادرة بالقرار الوزاري ٤٠١٥٢ في ٤٢/٧٦/٢٩هــ

| شروط أخرى | : | المادة الثامنة عشر |
|-----------|---|--------------------|
|           |   | الشروط الخاصة      |
|           |   |                    |
|           |   |                    |

#### المادة التاسعة عشر 🛚 :

يقر الطرفان أن العنوان الموضـح بصـدر هذا العقد، هو العنوان الذى يمكن للطرف الأول أن يرسـل عليه المراسـلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفى حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

### والله ولى التوفيق،،،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاث نســخ أصــليقسُ لمت منها نســخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الثاني الطرف الثاني